

وزارة النقل

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة واتخذه التنفيذية الصادرة بقرار وزير النقل ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوى للكابلات ، والمواسير والتليفونات ، والغاز ، والكهرباء ، ومياه الشرب والصرف الصحى ، التي توضع في ملكية الهيئة؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض المواد في القرار الوزاري رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن فرض جعل سنوى للكابلات ، والمواسير ، والتليفونات ، والغاز ، والكهرباء ، ومياه الشرب والصرف الصحى ، التي توضع في ملكية الهيئة؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة لتحديد قيمة مناسبة لمقابل مرور كابلات الألياف الضوئية بأنواعها المختلفة في حرم الطرق التابعة للهيئة العامة للطرق والكبارى؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦-١٧٩١٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بشأن المعوقات التي تحول دون استكمال تنفيذ مشروع الكابل البحري الدولي؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الجعل السنوى لإصدار تراخيص مد كابلات الألياف الضوئية بالطرق العامة بمبلغ ١٢ جنيهاً مصرى (اثنا عشر جنيهاً مصرىاً) للمسورة الأولى؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد قيمة الجعل السنوى لcablats الألياف الضوئية بجميع أنواعها وفقا لنظام الشرائح وطبقا لإجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليها مع كل شركة ؛
وعلى أعمال اللجنة العليا لبروتوكول التعاون بين وزارتي النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتقديمها ؛
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد قيمة الجعل السنوى لcablats الألياف الضوئية بجميع أنواعها وفقا لنظام الشرائح التالية وطبقا لإجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليها مع كل شركة وفقا لما يلى :

سعر الجعل للمتر الطولى من الكابل الواحد	أجمالي عدد الكيلومترات المتعاقد عليه سنويًا
(٢٥) جنيها	أقل من (٥٠٠) كم
(١٥) جنيها	من (٥٠٠) كم إلى أقل من (١٠٠٠) كم
(١٣) جنيها	من (١٠٠٠) كم إلى أقل من (٣٠٠٠) كم
(١٠) جنيهات	من (٣٠٠٠) كم إلى أقل من (٥٠٠٠) كم
(٨) جنيهات	أكثر من أو يساوى (٥٠٠٠) كم

(المادة الثانية)

يحدد قيمة الجعل السنوى للمواشير التي تتوضع بدون كابلات للأعمال المستقبلية (مواشير فارغة) بسعر (٤) جنيهات للمتر الطولى من كل ماسورة .

(المادة الثالثة)

يعاد تقييم الجعل السنوى المنصوص عليه في المادة الأولى كل خمس سنوات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريقي / كامل الهادي الوزير